

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩
بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الرعاية الإجتماعية للعاملين
بديوان عام وزارة التأمينات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الإجتماعية للعاملين بديوان عام وزارة التأمينات .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣ / ٨ / ١٩ .

قـــــــــرر

مادة (١) : يسجل صندوق الرعاية الإجتماعية للعاملين بديوان عام وزارة التأمينات ، ومقره الرئيسي : مقر وزارة التأمينات ٣ شارع الألفى - القاهرة ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

محرر



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) دفعة تأسيسية بواقع مليونى جنيه مصرى موزعة على الأعضاء

المستحقين بالتساوى، وفقاً لأحكام المادة (١٠) .

(٢) اشتراكات شهرية بواقع ٥% من إجمالى الاجور والمكافآت المتحصل

عليها خلال الشهر، ويتحملها الأعضاء .

(٣) ١٥% من حصيلة الحساب المرحل اليه الرسم المنصوص عليه

بالقرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٣، بشأن الرسم المنصوص عليه

بالمادة رقم (٩) من القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠ "أنظمة التأمين

الاجتماعى البديلة" وتوزع بالتساوى بين الأعضاء .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

أولاً : تستحق المبالغ الموجودة بالحساب الشخصي لكل عضو من أعضاء

الصندوق فى الحالات الآتية :

١- بلوغ العضو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام توظيفه .

٢- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة اوالعجز الكامل اوالعجز الجزئي المنهي

للخدمة .

٣- طلب العضو صرف مستحقاته بالصندوق عند إنتهاء خدمته بشرط ألا

تقل مدة خدمته الفعلية بالوزارة عن ٢٥ عاماً .

ثانياً : فى حالة إنتهاء خدمة عضو الصندوق ولم تتوافر بشأنه إحدى الحالات

المحددة بالمادة (١٧) وكذا فى كافة الحالات التى تنتهى فيها عضوية العضو

بالصندوق لأي سبب اخر يصرف للعضو فقط كافة مبالغ الإشتراكات التى

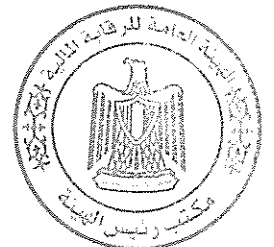
أداها مضافاً إليها ريع إستثمارها .

ثالثاً : فى شأن حساب رصيد عضو الصندوق يراعى ما يلى:-

أ - الرصيد الافتتاحى لحساب العضو فى بداية عمل الصندوق هو نصيبه

من الدفعة التأسيسية فى حالة استحقاقه لها .

ب - الرصيد الافتتاحى لحساب العضو (فى بداية أى سنة) يساوى الرصيد



الختامى لحساب العضو فى نهاية العام السابق.

ج - رصيد حساب العضو (فى أى وقت): يساوى الرصيد الافتتاحى فى

بداية السنة مضافاً اليه:

- الاشتراكات المسددة من العضو.

- نصيب العضو من الدفعة التأسيسية أو المتجمد السنوى للرسم أو

أية موارد أخرى فى حالة إستحقاقه لها وفقاً لأحكام المادة (١٠) من

هذه اللائحة .

د - الرصيد الختامى لحساب العضو فى أى وقت يساوى رصيد حساب

العضو فى هذا الوقت محسوباً وفقاً لـ (ب) بعاليه مضافاً اليه نصيب

العضو من صافى عائد الاستثمار المحقق حتى هذا الوقت من السنة

مطروحاً منه نصيب العضو من المصروفات الإدارية للصندوق حتى هذا

الوقت من السنة .

هـ - يتم حساب نصيب العضو من صافى عائد الاستثمار والمصروفات

الإدارية بنسبة متوسط رصيد حساب العضو الى اجمالى متوسطات

ارصدة حسابات الأعضاء.

و - يتم حساب متوسط رصيد حساب العضو خلال اى فترة زمنية (اقل من

السنة) بأنه يساوى متوسط الرصيد الافتتاحى للعضو فى بداية السنة

(محسوباً وفقاً لـ (أ) بعاليه) ورصيد حساب العضو فى نهاية هذه

الفترة (محسوباً وفقاً لـ (ب) بعاليه).

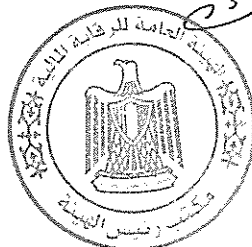
مادة (٥) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٣/٧/١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦